ثقافة حقوق الانسان

حق الحياة

لاغرابة في ان يبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨ بالنص على حق الانسان في الحياة (المادة (٣) من الاعلان والتي بدأ منها تعداد حقوق الانسان) حيث لايمكن تصور وجود حقوق اخرى للإنسان في حالة انعدام حقه في الحياة، فهذا الحق بتأمينه للإنسان اولاً يمكن ان يؤمن الحقوق الاخرى.

وكان الأعلان ذا قيمة اخلاقية كبيرة تترتب عليها نتائج مهمة وكلما كان التزام الدولة اكثر بهذه الحقوق كلما كانت موضع اعجاب وتقدير الشعوب والعكس يعني الاستنكار والادانة والاحتجاج لهذه الدولة، فقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزماً لجميع الدول المصدقة عليه وقد نصت المادة (٦) منه على :إن، الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان، وعلى القانون ان يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، واشارت الى ذلك اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الامم المتحدة، في التعليق العام (٦) لسنة ١٩٨٢، إلا ان المادة المذكورة من العهد تعلن (حقا لايجوز تضييق تفسيره) ولم تقف عند هذا الحد اتفاقيات حقوق الإنسان بل امتدت لتشمل حالات النزاع المسلح حيث حرمت اعمال القتل المعتمد التي تقترف ضد اشخاص محميين (المدنيين واسرى الحرب والجنود الذين القوا عنهم اسلحتهم)، بموجب اتفاقيات جنيف (م٥٠ اتفاقية جنيف الاولى، م٥١ اتفاقية جنيف الثانية، م ١٣٠ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٨٥ من البروتوكول الاضافي الاول) واكدت المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الاولى والثانية : معاملة الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة معاملة انسانية ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم او استعمال العنف معهم، ويجب على الاخص عدم قتلهم او ابادتهم، وذهبت المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة على انه (تجب معاملة اسرى الحرب معاملة انسانية في جميع الاوقات ويحظر ان تقترف الدولة الحاجزة أي فعل او اهمال غير مشروع يسبب موت اسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية) كما حظرت المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة أية تدابير من شأنها ان تسبب معاناة بدنية او ابادة للاشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ولايقصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لاتقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي حسب، ولكنه يشمل ايضا أية اعمال وحشية اخرى، سواء قام بها وكلاء عسكريون او وكلاء مدنيون.

وابرز ماعانى منه الإنسان في انتهاك حقه في الحياة، هو مالاقاه على ايدي الحكام المستبدين من عقوبات الإعدام التعسفي، وهذه العقوبة هي جريمة قتل تعسفي لانها غالبا ماتصدر بدون محاكمات او محاكمات صورية او محاكمات لم توفر ضمانات للمتهم، اضف الى ذلك ماينجم عن عمليات قتل بسبب رداءة اماكن الحجز او استخدام التعذيب ويشمل الاعدام التعسفي حالات القتل التي تقترف لاسباب سياسية واعمال القتل في اعقاب الاختطاف او الاختفاء القسري وتضمنت مبادئ الامم المتحدة ،لمنع وتقصي الفاعلين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام من دون محاكمة، توجيها مهماً للدول ولموظفي حقوق الإنسان ووردت المبادئ تحت ثلاثة عناوين، وهي المنع، والتقصي، والاجراءات القانونية وعملا بالمبدأ (١)، تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية.

أما المبدأ السابع فقد اشار الى، يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، او سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة في اماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية اجراءات عمليات تفتيش مفاجئة بمبادرة منهم، مع توفر ضمانات كاملة لاستقلالهم في ادائهم هذه المهمة.

ويكون لهم حق الوصول بلا قيود الى جميع الاشخاص المحتجزين في اماكن الاحتجاز هذه وكذلك الى جميع ملفاتهم.

اما المبدأ الثامن فقد اشار الى: تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية، وتحسين امكانية اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلني، وتستخدم اليات دوليه حكومية للتحقيق فيما تتضمنه البلاغات عن أية عمليات اعدام من هذا القبيل ولاتخاذ اجراءات فعالة ضد هذه الممارسات.

ولم ينته التأكيد على حق الحياة عند هذا الحد، بل جاءت تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الامم المتحدة على المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسية (من ضمن التعليق المذكور انفا) على اتخاذ الدول تدابير فعاله لمنع القتل التعسفي من قبل قوات الامن التابعة لها.

والحرمان من الحياة على يد سلطات الدولة امر بالغ الخطورة يجب ان يتحكم فيه القانون. وتقرر المادة (٣) من مدونة الامم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين انه (لايجوز للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين استعمال القوة الا في حالة الضرورة القصوى وفي حدود اللازمة لاداء واجبهم) وعلقت اللجنة المعنيه بحقوق الانسان على هذه المادة موضحة إن استخدام القوة أمر استثنائي ويجب ان يتخذ وفقا لمبدأ التناسبية مع (الهدف المشروع الذي يتوقف تحققه على استخدام القوه ومحصله النسبة فيما بين ذلك) وان لايلجا الى استخدام السلاح الناري الا كحل اخير له مبرراته القوية مثل حماية ارواح الاخرين وان يراعي في استخدامه جميع المهارات المطلوبة التي تؤمن حياة الاخرين.

وايضا لم تقف الدعوة الى حماية هذا الحق عند هذا الحد، بل امتدت لتطالب بإلغاء عقوبة الاعدام، المشرعة قانونا وفق محاكمة عادلة، وبالتالي حماية حق الحياة لأعتى المجرمين وابشعهم ليس احتراما لهم او حبا بهم بل تعزيز لهذا الحق المقدس للانسان من كل مايعتريه ولو قانونا، وقد اخذت العديد من الدول بالغاء هذه العقوبة، وتناشد اليوم منظمات حقوق الانسان والعفو الدولية ونشطاؤها جميع الدول التي لم تلغ عقوبه الاعدام بتضييق نطاقها وجعلها قاصرة على الجرائم الاشد خطوره والغائها نهائيا في الجرائم لاسباب سياسية.

المحرر

قراءة في قرار اعادة العمل بعقوبة الاعدام

تقليص نطاق الاعدام بما يخدم الانسان وليس النظام

بغداد/حميد طارش الساعدي

ان اعادة العمل بعقوبة الاعدام في القانون العراقي، شكل اولاً، قدرة العراقيين على اعادة النظر في أوامر سلطة الائتلاف المنحلة والغاء كل مالاينسجم مع طبيعة المرحلة وفق تصور العراقيين من قرارات واوامر، وبلا شك فأن الامر الصادر من سلطة الائتلاف المنحلة والمتعلق بتعليق عقوبة الاعدام اثار انتقادات واسعة امتدت الى نشطاء حقوق الانسان الذين هم اشد المدافعين من اجل الغاء عقوبة الاعدام وذلك للوضع الخاص الذي يمر فيه العراق حيث انتشرت جريمة القتل وبدون أي اعتبار لقواعد الدين والاخلاق والقانون، وكما صرح السيد وزير حقوق الانسان واصفاً يوم اعادة عقوبة الاعاد بانه اصعب يوم في حياته موضحاً ان (ماحصل في الكاظمية وكربلاء والنجف واربيل وماحصل ضد كنائسنا في الموصل وبغداد وضد اطفالنا وشيوخنا ونسائنا وكل الناس الابرياء في محافظات الوسط والجنوب والشمال من عمليات قتل واغتصاب وخطف وتعطيل للعملية السياسية دفعت بالحكومة لاعادة العمل بعقوبة الاعدام) واشارت الاسباب الموجبة لهذا القرار الى هذا المعنى ايضا.

تقليص نطاق عقوبة الاعدام

ثمة تساؤل مهم يطرح هنا، هل تمت اعادة عقوبة الاعدام على نطاقها الواسع خلال نظام حكم صدام؟ ومن نص القرار يمكن الاجابة بوضوح حيث تم تقليص نطاق عقوبة الاعدام، أي بعبارة اخرى تم الغاء عقوبة الاعدام للعديد من الجرائم التي كيفها النظام المباد خدمة لاستبداده مثل جرائم التهجم على رئيس الجمهورية او جريمة اخفاء الانتماء السابق لحزب البعث وتم الغاء عقوبات الاعدام في المواد (١٥٦،١٥٧،١٥٨،١٥٩،١٦٠،١٦١،١٦٢، ١٦٣،١٦٤) التي استخدمت وبشكل تعسفي ضد اعضاء الاحزاب السياسية المعارضة لنظام صدام، بل امتدت الى الالاف من ابناء شعبنا بقصد الابادة الجماعية لاسباب عرقية او طائفية.

الجرائم المعاقب عليها بالاعدام

وفقا للمبدأ الجنائي والدستوري وكما نص عليه قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، لاجريمة ولاعقوبة الا بنص، تكون الان عقوبة الاعدام نافذة فقط للجرائم التي تم تحديدها بموجب قرار الاعادة وهي تشمل المواد المذكورة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (١٩٠،١٩١، الفقرة (٣) من المواد ١٩٢،١٩٣،١٩٤،١٩٥،١٩٦، والفقرتين (١)و(٢)من المادة ١٩٧) وهذه المواد بصورة عامة تشمل جرائم الغاء الدستور وتغيير الحكومة بالقوة المسلحة والعصيان العسكري والمدني المسلح ضد الحكومة واحتلال المباني والدوائر الحكومية وتعطيل اوامر الحكومة واغتصاب الاراضي ونهب الاموال العامة او الخاصة ومقاومة السلطات العامة بالسلاح واثارة الحرب الاهلية او الطائفية وتخريب المباني الحكومية ومنشأت النفط وغيرها من منشأت الدولة الصناعية او محطات القوة الكهربائية والمائية او وسائل المواصلات او الجسور او السدود او مجاري المياه العامة او الاماكن المعدة للاجتماعات العامة او لارتياد الجمهور او أي مال عام له اهمية كبرى في الاقتصاد الوطني ونظرة سريعة الى هذه الجرائم ترى كيف تغيرت السياسة الجنائية العقابية فبدلاً من ان تكون لحماية الحاكم، اتجهت لحماية الديمقراطية والدستور والمحافظة على الامن في المجتمع وحماية ممتلكاته الخاصة والعامة.

ثم امتد قرار اعادة عقوبة الاعدام الى المواد (٣٤٩، فق(١) من المادة ٣٥١) وتشير هاتان المادتان الى تعريض حياة الناس للخطر بسبب احداث الغرق او وضع مواد او جراثيم او أي شيء اخر من شأنها ان يتسبب عنها الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة.

وتمت ايضا اعادة عقوبة الاعدام للجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٥٤،٣٥٥) من قانون العقوبات واللتين تتضمنان تعريض سلامة الملاحة الجوية او المائية او سلامة قطار او سفينة او طائرة او اية وسيلة من وسائل النقل العام، او احداث تخريب او اتلاف بطريق عام او مطار او جسر او قنطرة او سكة حديد او نهر او قناة صالحين للملاحة اذا استخدم الجاني المفرقعات او المتفجرات في ارتكاب الجريمة وادى ذلك الى كارثة او موت انسان.

اما جرائم القتل العمد المذكوره في المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات ايضا فشملت بعودة عقوبة الاعدام عليها، وكذلك عادت عقوبة الاعدام للجرائم المنصوص عليها في البنود (ب،جـ،د) من الفقرة (اولاً) من المادة (١٤) من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المتعلقة بالاتجار والتعامل بالمخدرات اذا كان الغرض من ارتكابها تمويل او مساعدة الانشطة المنصوص عليها في المادة (١٩٠) من قانون العقوبات المذكورة انفا، وأعيدت ايضا عقوبة الاعدام لجرائم خطف الاشخاص المنصوص عليها في المواد (٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣) من قانون العقوبات.

وبموجب هذا القرار تم تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٨٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والمادة (٢٨٦) منه، والتي كانت تقضي بمصادقة عقوبة الاعدام من رئيس الجمهورية قبل التنفيذ، واصدار المرسوم الجمهوري بالتنفيذ ليصبح تنفيذ الاعدام بعد موافقة رئيس الوزراء ثم مصادقة مجلس الرئاسة.

ومن الجدير بالاشارة اليه هو التزام القرار نسبياً بالمبدأ الجنائي والدستوري بعدم رجعية القانون على الماضي واعتبار العقوبة في الجرائم المشار اليها والتي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ هذا القرار، هي عقوبة السجن المؤبد بدلاً من الاعدام.

أهمية المراحل الانتقالية في صياغة مستقبل الشعوب

بغداد /د.حيدر أدهم الطائي

إن مراحل الانتقال هي دائماً من أصعب المراحل واكثرها تعقيداً كونها تعتبر مرحلة صيرورة ومخاضاً، والشعب في هذه المرحلة يتحرك في فضاء مكشوف حيث كل الخيارات متاحة، وعلى اصحاب القرار او من يملكون جانباً مهماً في اتخاذه أن يحسموا امرهم ويوجهوا خياراتهم بأتجاه تحقيق الاهداف التي من الضروري بدورها ان تكون واضحة ومحددة، وبقدر تعلق الأمر بالحالة في العراق فمن الواضح اننا في مرحلة صيرورة انقضى جانب مهم منها خلال المرحلة الماضية التي توجت باصدار قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية اذ ان الاطار الدستوري والقانوني قد تم تبنيه بأتجاه معين ولو بشكل عام.

ومن ثم يحق لنا التذكير والتساؤل عن الجوانب التي حسمت وأهميتها، او تلك التي هي في طريقها الى الحسم نظراً لما يوحي به الوضع العام للمشهد السياسي في العراق، فهي أطر قانونية وسياسية واجتماعية واقتصادية سيتم اعتمادها في المرحلة الدائمة بصورة تلقائية نظراً لورودها في نصوص دستورية ملزمة، فبخصوص شكل الدولة وشكل النظام السياسي اكدت المادة الرابعة من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ان نظام الحكم في العراق هو نظام جمهوري فيدرالي، ديمقراطي، تعددي قائم على اساس تقاسم السلطات بين الحكومة الفيدرالية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية حيث سيقوم النظام الفيدرالي في عراق مابعد التاسع من نيسان على اساس مجموعة من الحقائق الجغرافية او التاريخية والفصل بين السلطات وليس على اساس الاصل او العرق او الاثنية او القومية او المذهب.

أما الباب الثاني من هذا القانون فقد جاء مثبتاً لمجموعة من الحقوق الاساسية للانسان العراقي لم يجر النص عليها في أي دستور عراقي منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١، كما جرى التأكيد في المادة الثالثة والعشرين انه يجب الا يفسر التعداد المذكور للحقوق على اعتبار كونها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها العراقيون (فهم يتمتعون بكل الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها التي تعد ملزمة له وفقاً للقانون الدولي..)

فضلاً عما تقدم فقد جاءت المادة الحادية عشرة لتثبيت حقيقة اساسية تتعلق برابطة الجنسية كون الجنسية العراقية سوف تعد الاساس في علاقة المواطن بالوطن والدولة وتحريم اسقاط الجنسية العراقية ونفي العراقي الا في حدود ضيقة للغاية، وأقرت بمبدأ ازدواج الجنسية وأعادة الجنسية العراقية لفئات مختلفة من العراقيين الذين سبق ان اسقطت عنهم الجنسية العراقية، ولعل أهم فقرة وردت في هذه المادة التي ستحسم الجدل المثار في الاوساط القانونية والسياسية والدينية المتعلق بالتنظيم القانوني للجنسية نجده في الفقرة (و) التي نصت على ضرورة ان تقوم الجمعية الوطنية على وجه الالزام باصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس والمتفقة مع احكام هذا القانون.

ان المادة الحادية عشرة تكتسب اهميتها من كونها تحدد أحد أركان الدولة الا وهو ركن الشعب.

الجوانب الاخرى التي عولجت في قانون ادارة الدولة تخص المسائل المتعلقة بالحدود الادارية للمحافظات اذ تم حسم جانب منها وتاجيل البت في الجوانب الاخرى الى مرحلة لاحقة، كما جرت معالجة جوانب من عمليات التهجير القسري وضحايا انتهاكات حقوق الانسان وغيرها من الجوانب التي ارتبطت بالمرحلة السابقة حيث تم تشكيل هيئات وطنية لمعالجة هذه الامور كالهيئة الوطنية لاجتثاث البعث، والهيئة الوطنية للنزاهة العامة، والهيئة العليا لحل منازعات الملكية العقارية، وقد صدق على تشكيل هذه الهيئة بموجب المادة التاسعة والاربعين من القانون المذكور.

ثقافة قانونية

الانتخاب

إن انتخاب مسؤولين عامين هو اكثر اشكال المشاركة السياسية بروزا وشيوعاً في المجتمع الديمقراطي المعاصر، كما انه اكثرها اتصالاً بجوهر الديمقراطية، والقدرة على اجراء انتخابات حرة نزيهة هي صلب ما يعنيه وصف مجتمع ما بالمجتمع الديمقراطي. إن دوافع الناخبين عديدة ومتنوعة بتعدد وتنوع المجتمعات والمصالح التي يمثلونها.

ويقترع الناخبون بالطبع لمرشحين يمثلون مصالحهم، إلا أن هناك عوامل اخرى تؤثر في اختيار الناخب في الاقتراع لمرشح ما.الانتماء الحزبي هو احد هذه العوامل، من الأرجح أن يقبل على الاقتراع في الانتخابات الافراد الذين ينتمون لأحد الاحزاب السياسية اكثر مما يفعل اولئك الذين يعتبرون انفسهم مستقلين أو غير منتمين لاحزاب وواقع الامر أن الناخبين، في انظمة تعتمد التمثيل النسبي، قد لا يكونون قادرين إلا على التصويت لحزب سياسي لا لمرشحين افراد.

وقد تبنى العلماء السياسيون عوامل أخرى عديدة يمكنها التأثير في تفضيل الناخبين لمرشح من دون غيره وفي الاقبال على الاقتراع. فعلى سبيل المثال، يكون اقبال الناخبين في الدول التي تستخدم نظام التمثيل النسبي، حيث يكون صوت كل شخص مهماً بالنسبة إلى التمثيل في الهيئة التشريعية، اكبر منه في الدول التي تحدد فيها الاغلبية البسيطة أو عدد الاصوات في دائرة انتخابية معينة الفائز في تلك الانتخابات. كذلك فان الوضع الاجتماعي والاقتصادي، وسهولة تسجيل الناخبين نسبياً، وقوة النظام الحزبي، والصورة التي ترسمها وسائل الاعلام للمرشح، وعدد الدورات الانتخابية، كلها عوامل تؤثر في عدد الناخبين الذين يشاركون في الانتخابات. وفي الانتخابات الديمقراطية، لا يكون الامر صعب التحديد من هو المرشح الذي يتمتع بأكبر تأييد شعبي، بل من هو المرشح القادر على تحفيز مؤيديه على ترجمة آرائهم إلى أصوات.

التحقيق الجنائي

التحقيق هو البحث عن حقيقة الجريمة والتحري عن وقوعها وجمع الادلة، وبمعناه الضيق يشمل كل ماتجريه سلطات التحقيق المختلفة من اجراءات بشأن جمع الادلة والتصرف بها، أي مايتم بمعرفة الادعاء العام بوصفة جهة تحقيق او بمعرفة قاضي التحقيق، ومن في حكمه من محققين، او أي مسؤول في مركز الشرطة ومايتم منها بمعرفة اعضاء الضبط القضائي في احوال معينة- كما في الجرم المشهود- اما اجراءات جمع الادلة فلا تعد من التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق وان جاز ان تنصرف اليها احيانا عبارة التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع الذي يشمل ايضا اجراءات جمع الادلة باعتبارها تصاحب التحقيق وتسبقه غالباً ويكون التحقيق ضيقا او موسعاحسب نوع الجريمة وماذا كانت مخالفة او جنحة اوجناية فهو وجوبي في الجنايات قبل احالتها الى المحكمة وجوازي في الجنح والمخالفات وقد جرى العمل على التحقيق في الجنح المهمه فقط اما غير المهمه منها والمخالفات فيتم التصرف بها بناء على محضر جمع الادلة (بدعوى موجزة).

تحقيق قضائي

يعرفه القانون على انه كل تحقيق تجريه محكمة او قاض وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما عدا حالة المحاكمة، اذن فالتحقيق الذي يجري من قبل جهات اخرى غير المحكمة والقاضي لايعتبر تحقيقا قضائيا، كما ان مايجري اثناء المحاكمة لايسمى تحقيقا قضائيا. وانما يسمى محاكمة او مرافعة، اما التحقيقات التي يجريها المحقق فأنها تسمى (تحقيقات ابتدائية).

الفيدرالية: حق للشعب الكردي في تقرير مصيره بنفسه

بغداد /المحامي - هاتف الاعرجي

يفترض في الأصل أن النظام القانوني في كل مجتمع يتفق مع التكوين التاريخي لذلك المجتمع، أو بتعبير آخر أن كل دولة تتكون تاريخياً طبقاً لحاجة المجتمع الحقيقية كما اكتشفها خلال تطوره. غير أن هذا الفرض لا يصدق الا بالنسبة إلى قلة من الشعوب والدول في العالم، ذلك لأن كل الدول في العالم، غير الاوروبي تقريباً، هي صناعة الاستعمار الرأسمالي الذي فرض سيادته على شعوب الارض منذ القرن السابع عشر حتى الآن. والذي يعنينا اكثر من غيره هو أن العديد من الدول القائمة في الشرق بما فيها دول الوطن العربي وقبل أقل من تسعين سنة تقريباً، لم يكن لأي دولة من هذه الدول والدويلات والامارات والمشيخات وجود ولا يمكن لأي انسان في الوطن العربي أو غيره أن يزعم أن احد آبائه أو اجداده كان صاحب الرأي الاخير في دولته أو حدودها أو شعبها أو دستورها أو قوانينها. كلها صناعة انكليزية أو فرنسية أو ايطالية أو امريكية، أو صناعة مشتركة في مصنع الدول التي كانت تسمى عصبة الامم. وعندما نشأت كل دولة اصطنع لها دستور ليكون مقياس شرعية القانون الوضعي فيها. في البدء كان حق تقرير المصير نظرية مؤداها أن لكل امة الحق في ان تكون لها دولة قومية. وعلى هذا الوجه ناقشها لينين في رده تحت عنوان (حق الامم في تقرير مصيرها) على دراسة (روزا لكسمبرج) الماركسية تحت عنوان (المسألة القومية والاستقلال).

الحديث كله كان يدور اثباتاً ونفياً عن علاقة الامة بالدولة. أما على مستوى القانون الدولي فقد كان هناك ما يسمى (حق الفتح) وبمقتضاه تؤول ملكية الشعب المغلوب إلى الدولة الغالبة في الحروب الاستعمارية. وكان القانون الذي تصدره الدولة الغالبة هو مصدر الشرعية في الامم والشعوب المستعمرة. وفي ايلول عام ١٩١٥ صرح الرئيس ولسن ان حق الفتح الذي كانت تعترف به القواعد الدولية التقليدية يتعارض مع حق الشعوب في اختيار حكامها - الدكتورة عائشة راتب - مشروعية المقاومة المسلحة صفحة ٣٧ -. هكذا ولد مبدأ تقرير المصير من مخاض الحرب الاوروبية الأولى. وجرى العمل الدولي في عهد عصبة الامم - وبعد قيام الامم المتحدة على اعطاء حق تقرير المصير للجماعات التي رغب المجتمع الدولي في الاعتراف بها كأمم مستقلة، وتم تعريف الاخيرة (الامم) بانها الجماعات التي لها اهلية وقدرة التمتع بالاستقلال وممارسته. ويبدو من ذلك ان الجماعة الدولية أرادت الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية القانونية أي بالحق في تكوين دولة وربطت بين معنى الشعب ومعنى الامة - الدكتورة عائشة راتب - المصدر السابق ص٤٠ ومضى التأريخ فكان العراق وكانت القضية الكردية وأخيراً أقر البرلمان في كردستان العراق الفيدرالية. ان اقرار القانون للنظام الفيدرالي يتوافق مع روح العصر واستوجبته متطلبات سياسية واجتماعية تعود جذورها بالنسبة للكرد إلى مرحلة تأسيس الدولة العراقية التي تزامنت مع التوقيع على معاهدة سيفر في العاشر من اب ١٩٢٠ بوصفها واحدة من المعاهدات التي اسفرت عن مؤتمر الصلح في باريس.فقد خصص للقضية الكردية في المعاهدة المذكورة كل القسم الثالث من بابها الثالث الذي يحمل عنوان (كردستان) ويتألف من ثلاثة بنود (٦٢، ٦٣، ٦٤،) اقرت حق الكرد في تأسيس دولتهم المستقلة، الامر الذي لم يكن بوسع البريطانيين والملك فيصل تجاهله، خصوصاً في ظروف المد القومي الذي تحول إلى ظاهرة مؤثرة بفضل الحركات التي قادها الشيخ محمود الحفيد وفي الحادي والعشرين من كانون الأول سنة ١٩٢٢ أصدرت الحكومتان العراقية والبريطانية البيان الآتي:

(تعترف حكومة صاحبة الجلالة البريطانية والحكومة العراقية بحق الكرد القاطنين ضمن حدود العراق في تأسيس حكومة كردية داخل هذه الحدود، وتأملان أن تتفق مختلف العناصر الكردية باسرع ما يمكن على الشكل الذي يودون أن تتخذه تلك الحكومة وعلى الحدود التي يرغبون أن تمتد اليها.

وأن يرسلوا -مندوبين مسؤولين مفوضين- إلى بغداد لبحث علاقاتهم الاقتصادية والسياسية مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية وحكومة العراق). ونشر المؤرخ العراقي عبد الرزاق الحسني هذا النص ضمن الطبعة السابعة من تأريخ وزاراته والذي اصدرته دار الشؤون الثقافية العامة ببغداد سنة ,١٩٨٨ لكن هذا التعهد لم يطبق في حينه على الرغم من أن وضع الكرد في العراق في العهد الملكي كان افضل بكثير من وضعهم في العهود الجمهورية اللاحقة خصوصاً بعد أن سيطرت اجنحة قومية شتى على مقاليد الحكم منذ انقلاب الثامن من شباط عام ١٩٦٣ حسب ما يقول الدكتور والمؤرخ الكبير الاستاذ كمال مظهر في مقابلات صحفية.

وإذا كان حق تقرير المصير أمراً مقرراً، بموجب اللوائح الدولية وتجد اجماعاً والزاماً دولياً يستمد شرعيته من حق كل الشعوب في تقرير مصيرها. أما مسألة الشكل الذي يجب على الامة اختياره في تقرير مصيرها: اهو الانفصال أو عدم الانفصال واختيار اقامة علاقات فيدرالية (الاتحادية) وكشكل من اشكال السلطة ووفقاً للظرف التاريخي المعين وللظروف السياسية والاقتصادية والثقافية.

واختيار الشعب الكردي للفيدرالية يمثل حق تقرير مصيره بالتوحد في عراق واحد وبالشكل الذي تقرره هذه الفيدرالية وتسانده في ذلك كل الاحزاب الوطنية والتقدمية بل كل الخيرين الذين يسخرون جهودهم وأقلامهم في سبيل الخير لهذا البلد.

ومن التجارب الانسانية التي سبقتنا في تطوير العمل بالفيدرالية نلاحظ أن الدول التي عاشت في ظلها تتمتع شعوبها برخاء ومستوى معاشي وسعادة منقطعة النظير، ويحلم مواطنو الشرق الاوسط في أن يعيشوا مثل مواطني هذه البلدان التي اخذت بخيار الفيدرالية.

ونظرة إلى امثال الامارات العربية التي تطبق الفيدرالية (الاتحادية) والتي اصبحت نموذجاً للرخاء والنمو الاقتصادي وفي مركز تجاري ومعاشي جيد وحياة مرفهة تحلم بها كل الدول ذات الانظمة الشمولية الاستبدادية والدكتاتورية التي عانت الصعوبات والويلات فشفيت من مرض الفاشية والتعصب القومي فسارت في طريق الديمقراطية وبناء دولة فيدرالية موحدة وقوية.

وطيلة اكثر من ثمانية عقود من عمر الكوارث والمآسي التي عاشها العراقيون. وعلى الرغم مما ارتكبه الحكم المركزي في العراق بحق الشعب الكردي والقوميات الاخرى - فقد اختار الشعب الكردي أن يقيم فيدرالية كردستانية تكون جزءاً من الجمهورية العراقية - وصدر القرار عن المجلس الوطني الكوردستاني عن قناعة بأهمية هذا القرار ولمصلحة وحدة العراق الديمقراطي الفيدرالي الموحد باعتباره يشكل اهمية كبيرة للشعبين العربي والكوردي والاقليات القومية الاخرى. وما علينا، كتقدميين وديمقراطيين، إلا أن نتفاعل ونقر ونحترم هذا القرار لصالح الوحدة الوطنية العراقية المنشودة.

إن من اهم الثوابت التي ترسخ الشراكة الحقيقية بين الشعبين العربي والكوردي هي الاعتراف بحق الشعب الكوردي في اختيار الفيدرالية - من خلال مؤسساته المتمثلة ببرلمانه المنتخب ضمن عراق متحد - وكشريك مع الشعب العربي بشراكة عادلة وفقاً للدستور والقانون وطبقاً لقواعد الاتحاد الاختياري في شكل الدولة الفيدرالية.

واعتماد مبادئ قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية كأساس يضمن الالتزام ببنوده. والعراقيون الذين يزدادون تمسكاً بالفيدرالية - من العرب والاكراد يزدادون تمسكاً بوحدة العراق وتقدمه.

فهذا السيد رئيس الجمهورية العراقية الذي نقلت عنه جريدة الشرق الاوسط تصريحاً يقول فيه، إن الحكومة العراقية ستدعم التجربة في كردستان بكل الامكانيات.. وأضاف إن الفيدرالية في كردستان سفينة لتقريب اجزاء الوطن - وقال مؤكداً اعتزازه وفخره بقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي اكد الفيدرالية، وسيتم تطبيقه حرفياً. وأضاف السيد الرئيس، لا اعتبر ان الفيدرالية مطلب الاكراد وحدهم ما دام اسلوباً مناسباً للعراق، فهو مطلب كل العراقيين... وقال وهو يتحدث في اربيل - نحن عازمون على تطوير تجربتنا العراقية التي فيها هذه الفيدرالية التي ظلمت زوراً وبهتاناً بأنها مرادفة لكلمة الانفصال، بينما في الحقيقة هي مرادفة لكلمة تقريب اجزاء الوطن إلى بعضها البعض...

وبالمآل نفسه حول الفيدرالية وقانون إدارة الدولة المؤقتة كانت تأكيدات السيد رئيس الوزراء الدكتور اياد علاوي، وكذا توجه جميع الاحزاب الوطنية والتقدمية والمرجعيات السياسية الوطنية في اتحادها الفكري والسياسي الواضح الذي يقر بحق الكرد في اختيار الفيدرالية ضمن وحدة العراق الديمقراطي الموحد وكطريق من حق تقرير المصير للشعب الكردي.

بقي أخيراً أن نقول لا بد من اعادة شاملة لافكارنا وشعاراتنا ومفاهيمنا عن المسألة القومية في بلادنا وعن المسألة القومية بشكل عام - وإن الوحدة الوطنية لا يمكن أن تتحقق إلا في صيغة انسانية عادلة، إلا على قاعدة الديمقراطية وحقوق الانسان والإعتراف المبدئي بالتعدد والتنوع في الثقافات والتفاعل الانساني بين القوميات وذلك باحترام حقوقها واختياراتها - وما اختيار الفيدرالية الا استجابة للحرية والتقدم الديمقراطي.